ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية

Profession of notaria between legal controls and criminal liability

منير بوراس *
أستاذ محاضر –أ عضو مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية E0271700
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة- (الجزائر)
mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 04/ 12/ 2022 تاريخ قبول المقال: 04/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

تعتبر مهنة التوثيق أحد أهم المهن في العصر الراهن، باعتبار القائم بها يسعى إلى إضفاء الرسمية المشترطة قانون على العقود بين الأشخاص، أو العقود التي يسعى أصحابها إلى إضفاء هذه الصفة عليها، وباعتبار الموثق ضابطا عموميا له سلطة إبرام العقود والاتفاقيات بين أطراف العقد، فقد خصه المشرع الجزائري بقانون خاص لتنظيم مهنته، وعليه الالتزام بكل الضوابط المقررة قانونا أثناء ممارسته لها، وحال خرقه للنصوص بارتكابه أو امتناعه عن القيام بأفعال مجرمة أو مقررة قانونا قامت مسؤوليته؛ هذه الأخيرة التي تتباين بين مدنية وتأديبية وجزائية، وإذا كانت المسؤولية الجزائية هي الأكثر شدة وخطورة حال توافر أركانها وشروطها، فإن ثبوت قيامها يترتب عنه توقيع الجزاء الجنائي في حق الموثق لتحميله تبعة عمله المجرم قانونا.

الكلمات المفتاحية: الموثق، المسؤولية الجزائية، الخطأ الجزائي، السلوك الإجرامي ، الضرر.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

Abstract:

Notaria is one of the most important professions in the modern world since it's based on the formalize the contract between parties with their own free will or if required by law. According to its capacity as a public officer, the notary has regulated by the Algeria law with a particular provision. Therefore, he should respect its legal duties set out in statutory laws.

Otherwise, the notary has subject to the civil and penal liability. This latter is fulfilled when he performs an act in breach of his duties that constitutes a criminal description.

Keywords: Notaria; Criminal liability; Criminal offense; Criminal conduct; Damage.

مقدمة:

أولت المنظومة القانونية الجزائرية لمهنة التوثيق أهمية بالغة وخصتها بتنظيم خاص، يتجلى ذلك من خلال إصدار القانون رقم: 06-02 مؤرخ في: 21 محرم عام 1427 ه الموافق لـــ: 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق. والذي يهدف إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها. فمهنة التوثيق من أهم المهن التي لا يمكن أن يخلو منها أي مجتمع، ذلك لأنها تلعب دورا أساسيا في تكريس فكرة الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات، حيث يقوم الموثق بإثبات تصرفات الأفراد والمؤسسات ويضفي عليها الصفة الرسمية بحكم القانون، فتتبين أهمية الدراسة لموضوع في أن الموثق ذاته يعتبر ضابطا عموميا، توكل له مهمة تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، والعقود الأخرى التي يرغب أطرافها في إضفاء هذه الصبغة عليها، فهو بذلك مفوض من السلطة العمومية للقيام بذللك، فمتى خرج الموثق عن حدود التفويض الممنوح له، أو ظهر منه تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها قامت مسؤوليته عن ذلك؛ هذه الأخيرة التي تتباين بين مسؤولية جزائية وأخرى مدنية وثالثة تأديبية. لذلك نهدف من خلال دراستنا إلى التعرف على مهنة التوثيق من خلال توضيح المقصود منها، وشروط الالتحاق بها وخصائصها، ثم تبيان حدود مسؤولية الموثق الجزائية عن أعماله. ويطرح هذا الموضوع أكثر من إشكالية للبحث، ولعل أهمها: ماهي الضوابط القانونية لمهنة التوثيق؟ وكيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للموثق؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وغيرها اعتمدنا على خطة بحث ثنائية ، خصصنا المبحث الأول منها لتحديد ماهية مهنة التوثيق، فيما تناولنا في المبحث الثاني الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق. وللإلمام بكل جوانب الدراسة اعتمدنا أكثر من منهج بحث؛ وبالتحديد المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبارها الأمثل لمثل هذه الدراسات، فاعتمدنا على الأول في تحديد المفاهيم وارتباطاتها، فيما اعتمدنا على الثاني حال انصباب الدراسة على النصوص القانونية.

المبحث الأول: ماهية مهنة التوثيق.

تتطلب المعاملات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمعات نصوصا قانونية تنظمها، حماية للحقوق ورعاية للمصالح؛ باعتبار أن الهدف من القاعدة القانونية حكم وتنظيم المجتمعات والمعاملات على وجه الإلزام، ونظرا لتطور المجتمعات وتطورها ظهرت مهن قديمة حديثة تساعد على تنظيم المعاملات داخلها، ولعل أهم هذه المهن مهنة التوثيق، وتعتبر من أهم المهن لأنها تساعد العدالة على إثبات العقود والحقوق، باعتبار المهنة تنصب على تحرير العقود التي يشترط القانون لها صبغة رسمية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، أو العقود التي يرغب أطرافها إضفاء هذه الصبغة عليها. ومن خلال هذه الجزئية نتناول بالتفصل مفهوم مهنة التوثيق والموثق، ثم الأحكام العامة لمهنة التوثيق في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق والموثق.

لا تتعرض التشريعات والقوانين عادة إلى تحديد المفاهيم، إنما تترك هذه العملية للفقه، فلم يحدد القانون: 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق لا مفهوم التوثيق ولا مفهوم الموثق ،إنما وضح كيفيات وشروط الالتحاق بمهنة التوثيق، وكذلك طبيعة الأعمال التي يقوم بها الموثق، ومجالها والمسؤولية عنها، وإن كان لتحديد المفاهيم أهمية بالغة في البحث العلمي، وجب ابتداء التعرض بالتفصيل للمقصود بمهنة التوثيق، والمقصود بالموثق، كما يجب إبراز خصائص هذه المهنة وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

أولا: المقصود بالتوثيق.

1-المعنى اللغوي للتوثيق.

اسم فاعل من وثق يوثق توثيقا، وهو من يقوي الشيء ويثبته ويحفظه، وهو مأخوذ من مصدر التوثيق الذي يعني الإحكام والإتقان [1]، ومن معانيه اللغوية مثلا:

- ✓ وثَّق الشّخص :شهد بأنّه ثِقة.

[1] مولاي مصطفى المقدم، موثق العقود واختصاصاته في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2022، ص86.

- ✓ وثَّق الأمر: أحكمه، قوّاه وثبّته وأكّده "وثّق الصّداقة بينهما".
- ✓ وثّق المعلومات: حدَّد أصلها وتأكَّد من صحّتها، وثّق عُرى الصَّداقة: قوّاها ودعَّمها.
- ✓ وثَّق العقْد ونحوه: سجّله بالطَّريقة القانونيَّة فكان موضِع ثِقة.
- ✓ وثَّق الموضوع : دعَّمه بالدَّليل وأثبت صحّته[2].

فالتوثيق لغة: مصدر لفعل "وثق"، رباعي على وزن فعل؛ بمعنى أحكم الأمر، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق، والوثيق الشيء أي الحكم، وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثقت الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة، والتوثيق الإحكام والإتقان[3].

فالتوثيق في اللغة له عدة معاني فتارة يأتي بمعنى العقد والأحكام وتارة بمعنى التقوية والثبوت، كما يأخذ معنى الشد والأحكام وقديرا به الأخذ بالوثاقة والوثيقة، كما يراد به العهد والإيمان.

غير أن التشعب في الحياة والتطور المذهل لمختلف مظاهرها يجعل من صعوبة إعطاء تعريف دقيق لمعنى كلمة التوثيق نظرا لتشعب أغراضه هو الآخر وتداخل المهام المتعددة[4].

2- المعنى الاصطلاحي للتوثيق:

عرف التوثيق اصطلاحا بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[5]. فالتوثيق هو ذلك العلم الذي فيه كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات، ونحوها في الحجج والمكاتب التي تقوم في المعاملات على وجه الاحتجاج. أو هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناء على طلب المتعاقدين، لكي يكسب العقد صفة العقود الرسمية.[6] أما في الاصطلاح القانوني فيقصد بالتوثيق عملية تقنية يقوم من خلالها القائم بها بتحرير العقود والاتفاقيات على النحو الذي تطلبه واشترطه القانون، فهو بذلك مجموعة من

---

[2] لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017، ص02.

[3] جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، العدد السابع، 2018، ص364.

[4] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص58.

[5] حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 10، 2011، ص277.

[6] جامع مليكة، المرجع السابق، ص364.

الخطوات والإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق في سبيل تحرير ما طلب من المتعاقدين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم.

ثانيا: المقصود بالموثق.

1- المعنى اللغوي للموثق:

يقصد بالموثق لغة بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص القائم بتوثق الشيء، أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم فاعل، وهو الشيء الذي يوثق، وقد شاع الخطأ بين الناس، وهو اطلاق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق، أما الموثق مفردا فاسم فاعل من وثق، ويعني موظف في مصلحة العقود ونحوها الموثق بالمعنى السائد في المجتمعات[7].

2- المعنى الاصطلاحي للموثق:

اعتبرت المادة: 03 من القانون: 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق هذا الأخير بأنه ضابط عمومي له سلطة إبرام العقود والاتفاقيات بين أطراف العقد، كما يقوم بحفظ أصولها وإعطاء نسخة منها للطرفين[8].

والضابط العمومي هو كل من منحه القانون هذه الصفة وخولت له الدولة جزء من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنما ما صدرت من الدولة مباشرة. ويراد بالضبطية العمومية الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، فالموثق يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقات ويبحث عن مدى انسجامها والقوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك حسب ما تقتضيه أحكام القانون ومصادره[9].

ثالثا: خصائص مهنة التوثيق.

تعتبر مهنة التوثيق من أهم المهن في العصر الراهن، حيث يعتمد الموثق ويعين بقرار من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، إذ تعتبر مهنة التوثيق مؤسسة لها امتيازات وحقوق وعليها واجبات،

---

[7] آسيا دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري -جريمة التزوير نموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 02، 2021، ص1040.

[8] آسيا دعاس، المرجع نفسه، ص1041.

[9] جامع مليكة، ص-ص365-366.

تختص بتقديم الخدمات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفق القانون، مقابل معلوم محدد سلفا بموجب التنظيمات سارية المفعول.

ويمكن أن نلخص الخصائص التي تمتاز بها مهنة التوثيق في الآتي:

- ✓ التوثيق نظام إجرائي: حيث يفرض القانون عددا من الإجراءات المتداخلة والمعقدة لأي تصرف من تصرفات الأشخاص ليكسب العقد قوة السلطة عامة.
- ✓ التوثيق إثبات بحجة: يهدف إلى تحقيق غرضين؛ الأول تنظيمي والثاني توفير الحجة لمرافق الدولة وللإدارة وأفراد المجتمع.
- ✓ التوثيق إجراءات تطبيقية: لأنه يعتبر الجانب التطبيقي.
- ✓ التوثيق مهمة سريعة النفاذ والتطبيق: حيث أن عنصر السرعة المطلوب بشدة في عملية التوثيق[10].
- ✓

المطلب الثاني: الأحكام العامة لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري.

على غرار باقي التشريعات في العالم اعتمدت المنظومة القانونية الجزائرية مهنة التوثيق، وخصتها بتقنين خاص، لذلك وجب ابتداء أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أقر عددا من القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق نوجزها في الآتي:

- ✓ القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

[10] فاتح جلول، مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومه، الجزائر، 2014، ص25.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.
- ✓ القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.
- ✓ القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.
- ✓ القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

وباستقراء هذه النصوص يمكن التفصيل في الأحكام العامة لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أولا: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

مهنة التوثيق كمهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجي الحقوق أو العلوم القانونية والإدارية، وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها. إذ شددت وزارة العدل في الرقابة على المترشحين لولوجها من خلال اشتراط مسابقة كتابية وأخرى شفوية، للتأكد من مدى الاستعداد العلمي النفسي والخلقي لكل مترشح، وهذه الشروط صارمة لا تتوقف عند المسابقة بل تليها عند التكوين وعند فتح مكتب التوثيق أيضا[11]، ويشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد اجتياز مسابقة، ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة؛ تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر، وتكوينا نظريا مدته شهران.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية.
- ✓ حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- ✓ بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل.
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

[11] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009.

- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره.
- ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.
- ✓ يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.
- ✓ يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية[12]، والتي جاءت صياغتها في المادة 08 من القانون: 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ومفادها: "بسم الله الرحمن الرحيم. أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها، وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد"

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المحرر التوثيقي.

يجب أن تتوفر في المحررات التوثيقية بعض الشكليات نذكرها في التالي:

- ✓ صياغة العقود باللغة العربية: حيث لم يشترط المشرع شكلا خاصا، فالكتابة قد تكون باليد أو الآلة، وتكون كتابة المبالغ والأشهر والسنة واليوم والتوقيع على العقد بالحروف.
- ✓ المصادقة على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات وذلك بالتوقيع الموثق والأطراف.
- ✓ كتابة العقود بشكل واضح دون حشو.
- ✓ البيانات الواجب توفرها في المحرر التوثيقي المادة 29 من القانون 06-02[13]، والتي مفادها: "دون الاخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية:

[12] موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: www.mjustice.dz تاريخ الدخول: 27 أكتوبر 2022، ساعة الدخول: 23:07.

[13] علي مصباح إبراهيم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص512.

- اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه.
- اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم.
- اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء.
- اسم ولقب وصفة وموطن المترجم عند الاقتضاء.
- تحديد موضوعه.
- المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه.
- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل.
- التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف، النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به.
- توقيع الأطراف، والشهود، والموثق، والمترجم عند الاقتضاء.

ثالثا: التزامات الموثق:

1- **مهام الموثق:** يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

✓ يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.

✓ يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

✓ يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

✓ يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

2- **واجبات الموثق:** يلتزم لاسيما بما يأتي:

✓ أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها.

- ✓ أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.
- ✓ أن يلتزم بالسر المهني؛ فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف، أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- ✓ أن يحسن مداركه العلمية؛ وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق[14].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق.

توصف المسؤولية الجزائية للموثق بأنها الأثر المترتب على قيامه بارتكاب فعل مخالف للقانون، فهي تعني عملية تحمل التبعات والآثار التي يرتبها التصرف المخالف للقانون، فما يرتكبه الموثق من أفعال يمكن أن يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها ومنها الجزائية بالتحديد[15].

لم ينص القانون رقم: 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على أحكام جزائية خاصة بالموثق، باستثناء ما ورد في المادة: 53 منه التي تنص على أنه: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛ يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون". وبالرجوع إلى المادة: 09 من القانون: 06-02 التي تنص بأنه: "يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية أو مكاتب مجمعة. ولذلك فالأحكام

[14] موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: www.mjustice.dz تاريخ الدخول: 28 أكتوبر 2022، ساعة الدخول: 00:37.

[15] لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص47.

المطبقة على المكتب العمومي الذي يسيره الموثق والمكاتب المجتمعة التي ليس لها الشخصية المعنوية تختلف عن الأحكام المطبقة على الشركات المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية[16].

المطلب الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق.

المسؤولية الجزائية عموما تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم قانون بخضوعه للجزاءات المقررة لهذا السلوك في ذات القانون، وقد تباين أسس المسؤولية الجزائية بين أسس فلسفية نظرية؛ وأخرى قانونية، وباستقرائنا للمواد: 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أنه أخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية؛ وهو مذهب أغلب التشريعات العقابية في العالم، ويعتبر مبدأ حرية الاختيار هو الأساس الكلاسيكي الذي نادت به المدرسة التقليديةــ ومن خلاله وعلى أساسه تنتفي مسؤولية الصغير والمجنون والمكره والمضطر، واستثنى المشرع الجزائري وأقام المسؤولية الجزائية على أساس الخطورة الإجرامية في حالات محددة حصرا نص عليها صراحة.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية للموثق.

لا شك في أن توسع واجب الاستشارة القانوني للموثق أقحم مسؤوليته بصورة ليس فيها تردد بأن تأخذ طابع أكثر حدة وخطورة، مراوحة بين مسؤولية ترتبط بالذمة المالية كمنطق تعويضي مفروض كمبدأ؛ وانتهاء عند مسؤولية جزائية ترتبط بذمته الشخصية في حالة إهماله أو خطأه عند التأكد من هوية الأطراف المزمع تعاقدها مثلا، أو ضمن حالة أخرى وهي عدم التحقق من أصل الملكية وتخصيص العقار محل التعاقد أو عدم تقويمه بالصورة الكافية وبالشروط والاجراءات الواجبة في ذلك. كما أن الطابع الجزائي لهاته المسؤولية قد يرتبط بجانب الإشهاد في هاته العقود الرسمية التي ينجزها تزويرا للحقيقة، ناهيك عن المسائل الكلاسيكية ذات الطابع الجزائي والتي ترتب المسؤولية الجزائية للموثق[17].

أما عن مسؤولية الموثق الجزائية هي التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجزائية؛ الإجرائية والموضوعية المترتبة عن توافر أركان جريمة، أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة. وإن كان القانون: 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالموثق؛

[16] جامع مليكة، المرجع السابق، ص380.
[17] حنافي حاج، المرجع السابق، ص279.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

وبالتالي يلجأ في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة التي تحدد ما يعتبر من السلوك الانساني جرائم وما يترتب عليها من جزاءات[18].

يتجلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للموثق في نوعية الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه أثناء ممارسة مهامه، مما يجعله عرضة للوقوع في أخطاء عدة، وعليه فإن الخطأ الجنائي التوثيقي هو كل خرق أو إخلال من قبل الموثق للقواعد القانونية، الأمر المترتب عنه عقوبة جزائية، أو هو إخلال الموثق بالتزاماته المهنية المنصوص عليها القانون: 06-02 المنظم لمهنة التوثيق[19].

ثانيا: أركان وشروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق.

1- أركان قيام المسؤولية الجزائية للموثق:

تقوم المسؤولية الجزائية في حق الموثق متى ما ارتكب سلوكا إجراميا يجرمه القانون ويحدد له عقوبة، وما لم يتوافر مانع من موانع المسؤولية المتعارف عليها في القواعد العامة للمادة الجزائية، وانطلاقا من قاعدة لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وعلى أساسها؛ متى ما وقع الموثق في أحد الأفعال المجرمة قانونا قامت مسؤوليته متى ما توافرت أركانها؛ وهذه الأركان نجملها في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهو ما نبينه على النحو الآتي:

- ✓ **الخطأ الجزائي للموثق:** لا بد للموثق حتى يتابع جزائيا أن يرتكب خطأ جزائيا سواء عمدا أو إهمالا، أما إذا لم يتوفر الخطأ فلا سبيل للمسائلة الجزائية، حيث يجب أن يكون هذا الفعل مجرما قانونا[20]، فيعد الموثق مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يراعي أثناء تأدية مهامه الإجراءات الضرورية لتفادي مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية والقواعد المهنية المنظمة لعمل الموثقين[21]. ويأخذ الخطأ الجزائي للموثق أربعة صور هي:

- الإهمال وعدم الانتباه.
- عدم الاحتياط والتحرز.

---

[18] لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص53.

[19] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص52.

[20] نعيمة حاجي وحسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 01، 2016، ص 121

[21] حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 04، 2015، ص46.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

- الرعونة.
- عدم مراعاة القوانين واللوائح.

✓ **الضرر الناتج عن أعمال الموثق:** في الجريمة العمدية لا يشترط تحقق الضرر للمساءلة الجزائية، لأن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء، لذلك يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة، مع أنه لا يترتب أي أثر مادي، باعتبار أن الشروع بدء في تنفيذ الجريمة يكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني، أما في الجريمة غير العمدية التي تقع نتيجة لخطأ الجاني في توجيه إرادته ، فإنه يشترط تحقق الضرر لقيام المسؤولية الجزائية[22]. إذ لا يكفي لقيام مسؤولية الموثق ثبوت خطئه، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر يصيب أحد المتعاقدين أو الغير في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كانت هذه المصالح مادية أو كانت معنوية، وإلا انتفت مصلحة المضرور، والضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في ذمته المالية أو في جسمه أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب المضرور في ناحية غير مالية، كالتعدي عليه في شرفه أو حريته[23]. بمعنى أنه في الجريمة العمدية يكون القصد الجنائي هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء، وبالتالي لا يشترط تحقق الضرر من الخطأ الناتج عن فعل الموثق حتى يتعرض للمساءلة الجزائية، لذلك يعاقب الموثق عن شروعه في ارتكاب الجريمة، مع أنه لا يرتب عليه أي أثر مادي؛ أما في الجريمة غير العمدية فإنه يشترط تحقق الضرر بحقه لقيام المسؤولية الجزائية، والضرر الذي ينتج عن خطأ الموثق الذي يصيب به المضرور متسببا له في ضرر مادي أو ضرر معنوي، يكون ماديا عندما يمس مصلحة مالية أو عنصر من عناصر ذمته المالية، أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل، وقد يكون الضرر المعنوي الذي يمس الشخص في كرامته أو شرفه أو معتقده الديني، وقد يتسبب للوكيل في آلام نفسية أو المساس بمركزه ووضعه الاجتماعي، كما قد يلحق ضررا بأقارب الوكيل بسبب خطأ الموثق المهني[24].

[22] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص-ص247-248.

[23] حشود نسيمة، المرجع السابق، ص05.

[24] لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص66.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

✓ **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** يقصد بها الرابطة التي تجمع بين الخطأ الذي ارتكبه الموثق والضرر الناتج عنه، بمعنى أن يكون خطأ الموثق هو السبب المباشر في أحداث الضرر، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور، ويقع على الموثق عبء نفي هذه العلاقة[25].

فالقاعدة المتفق علىها في القانون الجنائي أنه يجب لإسناد المسؤولىة لشخص عن جرىمة أن تكون النتىجة الضارة التي ىعاقب علىها القانون ناشئة عن سلوكه، فإذا لم ىثبت أن الجريمة لا تمت إلى نشاط الجاني بصلة، فلا ىسأل عنها، فمبدأ السببىة هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، يتطلب وجود علاقة سببىة بىن النتىجة الضارة التي ىنص علىها القانون وبىن نشاط الجاني، ولا يكفي لقىام مسؤولية الموثق الجزائية على أساس الخطأ أن ىثبت وقوع خطأ من الموثق، ووقوع الضرر، بل يجب إثبات أن ما لحق بالزبون أو الغىر كالخزينة العمومية من ضرر كان بسبب ما أتاه الموثق من خطأ، فإذا انعدمت رابطة السببىة بىن خطأ الموثق، والنتيجة الضارة ، تنتفي المسؤولىة الجزائية للموثق[26].

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق وأثر تخلف أحدها:

تجدر الإشارة ابتداء إلى أن شروط قيام المسؤولية الجزائية ترتبط بشخص الفاعل، إذ يشترط فيه الأهلية والإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فحال ما توافرت هذه الشروط قامت المسؤولية الجزائية في حق الموثق، وفي حال تخلف أحدها أو ثبوت عيب فيه امتنعت المسؤولية الجزائية، والأثر المترتب على توافر مانع من موانع المسؤولية لا يؤثر بأي حال من الأحوال في عنصر الإسناد، فمرتكب الجريمة هو الموثق؛ والفعل مسند إليه، إلا أن تخلف أحد الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية جعلها تمتنع في حقه، فلا يمكن تحميله تبع عمله المجرم في القانون "ولو كان ذلك بصفة مؤقتة".

✓ **الإدراك والتمييز:**

يقصد بالإدراك والتمييز مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب توافرها في الموثق حتى يمكن أن تنسب إليه الوقائع الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة[27].

[25] حشود نسيمة، المرجع السابق، ص44.
[26] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص248.
[27] فاتح جلول، مرجع سبق ذكره، ص99.

والإدراك والشعور والوعي مترادفات، وإن كانت الدقة تقتضي التفرقة بين وجود الإدراك وسلامة الإدراك أو عدم سلامته. وقد اشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينة، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجرم إنسانا؛ إنما يجب أن يكون متمتعا بالبلوغ، لأن الوعي والإدراك لا يتوافران للصغير دفعة واحدة، وإنما بصورة تدريجية، الأمر الذي يستوجب ارتباط مسؤولية الحدث من حيث وجودها بمدى ما يتمتع به من وعـــي و إرادة، وهو ما تسلم به كافة التشريعات[28]. كما أن العاهة التي تصيب العقل قد تفقد الإنسان قوة الشعور والإرادة بصورة كلية، بحيث ينتفي الوعي والإدراك والتمييز لديه، وهنا تنعدم مسؤوليته الجنائية، وقد يكون العيب العقلي متقطعا أو طارئا، لذلك يمكن القول بأن الجنون في معناه الخاص يقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها، وقد يكون مستقرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة، على أن الجنون بمعناه العام يشمل الضعف العقلي من بله وعته، وهو عدم تمام المدارك أي القوى العقلية[29].

- ✓ **حرية الاختيار:**

يقصد بحرية الاختيار في الفقه القانوني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، أي مقدرة المرء على توجيه إرادته الوجهة التي يريد[30]. لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يعرف أحيانا بأهلية الإسناد توافر الوعي أو التمييز لدى مرتكب الجريمة، بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار؛ وليست حرية الاختيار سوى الإرادة الإنسانية الحرة، فقد يكون الجاني مميزا واعيا لحقيقة ودلالات أفعاله، لكنه قد يتجرد في نفس الوقت من إرادته كلية -كما في حالة الإكراه المادي-، وقد ينتقص من إرادته فحسب على نحو يجعلها إرادة معيبة غير حرة، ومثال ذلك حالتي الإكراه المعنوي والضرورة[31].

---

[28] ينظر: منير بوراس، موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار أدلس بلازما للنشر والتوزيع، باتنة -الجزائر-، 2021، ص-ص04- 06.

[29] منير بوراس، المرجع نفسه، ص 25.

[30] أمينة زواوي، المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي والقانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص66.

[31] منير بوراس، المرجع السابق، ص36.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية للموثق.

إذا ثبت ارتكاب الموثق لسلوك مجرم قانونا وأسند إليه قامت مسؤوليته ووجب عقابه وفقا للقانون، وتتباين صور المسؤولية الجزائية للموثق باختلاف الصفة التي ارتكب خلالها سلوكه، فهناك مسؤولية لصيقة بصفته موظفا أو ضابطا عموميا، وأخرى غير لصيقة بهذه الأخيرة، كما قد تقوم المسؤولية في حق الشخص المعنوي حال ما كان الموثق يمارس مهامه في شكل مكاتب مجتمعة في بعض الحالات التي نبينها من خلال الآتي:

أولا: مسؤولية الموثق اللصيقة بصفة الموظف والضابط العمومي:

إن صفة الضابط العمومي قد عهدت من قبل المشرع للموثق لإضفاء الرسمية للعقود التي يتلقاها وحفظ الايداعات، والموثق أثناء تأدية هذه المهام معني بقانون العقوبات، لأن التكليف بالبعض من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموثق تجد مصدرها في هذا القانون. فالموثق إذن، معني ومخاطب في العديد من المرات بقانون العقوبات لا سيما في تحديد الواجبات الخاصة بإضفاء الرسمية للعقود التوثيقية وتأمينها قانونيا، وفي توفير الأمن والحماية الكاملة للمعلومات التي يتلقاها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[32]. فقد يرتكب الموثق من خلال تأدية مهامه خطأ جزائيا يوجب مسؤوليته الجزائية من خلال خرقه لقواعد قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية، بإتيان بعض التصرفات أو الأفعال أو الأقوال المجرمة لا سيما تلك المرتبطة بوظيفته. والملاحظ أن الخطأ الجزائي للموثق غالبا ما يكون الناتج عن إخلاله بأحد الالتزامات؛ مثلا مخالفته لالتزاماته بحفظ السر المهني يؤدي إلى وقوعه تحت طائلة المتابعة بجرم إفشاء السر المهني، كما أن قيامه بتبديد وثائق بحوزته بغرض حفضها ينجر عنه متابعته بجريمة خيانة الأمانة، كما يمكن مؤاخذة الموثق بجرم التزوير في محرر رسمي عند توافر أركانه[33].

ويمكن القول بأن هناك العديد من الجرائم التي تقوم مسؤولية الموثق عنها بمناسبة تأدية مهامه ومن أهمها:

- ✓ جريمة تزوير المحررات الرسمية.
- ✓ جريمة إتلاف أو اختلاس الممتلكات.

[32] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص251.

[33] جامع مليكة، مرجع سبق ذكره، ص381.

- ✓ جريمة الغدر.
- ✓ جرائم حماية المعلومات الممنوحة له أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها.

ثانيا: مسؤولية الموثق عن الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي.

كل الجرائم المرتكبة من قبل الموثق تقع أثناء ممارسة مهنته الأساسية المتمثلة في التوثيق، وقد وضع لها المشرع الجزائي عقوبات مشددة، فالضابط العمومي ليس مذنب عادي، لأنه يمارس مهنة رسمية، وهي مهنة تقوم في الأساس على ثقة الدولة في الموثق المفوض بالسلطة والقوة العمومية، وبالتالي؛ فإن الجرائم الناتجة عن تأدية هذه المهنة قد تميزت بالقسوة والشدة من حيث موضوع الجزاءات، وهي مبررة في طبيعتها، ولأن الموثق قد يستعمل ويستغل وظيفة التوثيق لارتكاب جرائم القانون ، ويظهر هذا بنوع

خاص عندما يكون الموثق مذنب في أكبر جنحتين كلاسيكيتين وهما :جنحة خيانة الأمانة وجنحة النصب المرتكبتين بسهولة أثناء ممارسة مهنة التوثيق[34].

ثالثا: مسؤولية الموثق بصفته شخصا معنويا:

قد يمارس الموثق مهامه في شكل مكاتب مجتمعة وفي هذا الشكل اشتراك بين الموثقين في وسائل العمل مثل أجهزة الحاسب الآلي، الأمانة... ولكن لا يوجد اشتراك في النشاط المهني في حد ذاته، حيث ينفرد كل موثق بمكتبه ومسك دفاتره وزبائنه وأرباحه، وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم توفر شروطها، خلافا للموثقين الشركاء الذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية التي ثار جدل حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفتها شخصا معنويا، لكن المشرع الجزائري وبمقتضى القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حسم الخلاف بتكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة: 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد حددت المواد: 18 مكرر، 18 مكرر3 من نفس القانون الأحكام التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[35].

[34] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص311.

[35] جامع مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 383.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3663 - 3682

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية يتبين لنا أن هذه المهن مهمة جدا، ذلك لأن القائم بها يخول له القانون إضفاء الصفة الرسمية على مختلف أشكال العقود، سواء تلك التي يشترط فيها القانون الرسمية أو التي يرف أطرافها إعطائها هذه الصفة، وحتى يلتحق الشخص بهذه المهنة وجب توافر عدد من الشروط المحددة قانونا، وعلى الموثق مراعاة القوانين والتنظيمات اللازمة حال ممارسته لأعماله، وفي حالة ما إذا خالف ذلك تقوم في حقه مسؤولية جزائية ومدنية وتأديبية، لذلك وبد التفصيل في هذه المهنة ومسؤوليتها الجزائية يمكن القول أن الباحث توصل إلى **النتائج** التالية:

- ✓ مهنة التوثيق من أهم المهن التي لا يمكن أن يخلو منها أي مجتمع، فتهدف التشريعات إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.
- ✓ يعتمد الموثق ويعين بقرار من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، في الجزائر يعتمد ويعين من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام.
- ✓ يعتبر الموثق ضابطا عموميا، توكل له مهمة تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، والعقود الأخرى التي يرغب أطرافها في إضفاء هذه الصبغة عليها.
- ✓ للموثق سلطة إبرام العقود والاتفاقيات بين أطراف العقد، كما يقوم بحفظ أصولها وإعطاء نسخة منها للطرفين.
- ✓ تتميز مهنة التوثيق بأنها مهمة سريعة النفاذ والتطبيق، وهي عبارة عن نظام إجرائي تطبيقي هدفه الإثبات بحجة.
- ✓ يتحمل الموثق النتائج القانونية الجزائية ؛ الإجرائية والموضوعية المترتبة عن توافر أركان جريمة يكون قد ارتكبها بمناسبة ممارسة مهنته.
- ✓ تقوم المسؤولية الجنائية للموثق على أساس القانوني يتمثل في نوعية الخطأ التوثيقي الذي
- ✓ يرتكبه أثناء ممارسة مهامه.
- ✓ حتى تكون المسؤولية الجزائية قائمة في حق الموثق وجب وقوع خطأ جزائي، ينتج عنه ضرر ما، كما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- ✓ يشترط في صحة قيام المسؤولية الجزائية في حق الموثق تمته وقت ارتكابه للجريمة بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار.
- ✓ يكون الموثق مسؤولا جزائيا عن كل الأفعال التي يرتكبها سواء كانت لصيقة بصفته موظف أو الضابط العمومي، أو غير لصيقة بهذه الصفة، كما قد تقوم مسؤولية مكتب التوثيق بصفته شخصا معنويا حال ممارسة الموثق مهامه في شكل مكاتب مجتمعة.

ومن خلال ما سبق بيانه من نتائج يمكن للباحث التقدم بالتوصيات التالية:

- ✓ الحرص على انتقاء خيرة دفعات كليات الحقوق للمشاركة في مسابقات الالتحاق بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق. ذلك لحساسية المهنة ودورها في حماية الحقوق.
- ✓ التشديد في تسيير مسابقات الالتحاق بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.
- ✓ إلحاق تكوين المتربصين في شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بكليات الحقوق والتنسيق مع الغرف الخاصة بالمهنة لضمان أحسن تأطير وأفضل تخريج.
- ✓ برمجة دورات تكوينية دورية للموثقين يشترك فيها أساتذة القانون وأعوان العدالة لتحديث المعلومات وتطوير الكفاءات.
- ✓ ضبط أحكام المسؤولية الجزائية للموثق وإفرادها بتقنين خاص؛ يبين أوجه قيام المسؤولية وطبيعة الأفعال التي يكون الموثق بسبب ارتكابها محلا للمسائلة الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- علي مصباح إبراهيم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- فاتح جلول، مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومه، الجزائر، 2014.
- منير بوراس، موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار أدلس بلازما للنشر والتوزيع، باتنة –الجزائر–، 2021.
- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- أمينة زواوي، المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي والقانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017.

ثالثا: المقالات

- آسيا دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري –جريمة التزوير نموذجا–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 02، 2021.
- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 04، 2015.
- حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 10، 2011
- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، العدد السابع، 2018.
- مولاي مصطفى المقدم، موثق العقود واختصاصاته في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2022.
- نعيمة حاجي وحسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 01، 2016.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: www.mjustice.dz